العدد (2144) السنة الثامنة - الاحد (29) أيار 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

مشروع قانون حرية التعبير يثير مخاوفَ من استغلاله لقمع الحريات !

مطلوب قوانين تتناغم والنظام الديمقراطي

□ بغداد/ ايناس طارق

منذ عام ١٩٧١ كان العراق عضواً في اتفاقية العهد الدولية للحقوق المدنية المصادق عليها من قبل الامم المتحدة عام ١٩٦٩ والتي تنص على لكل إنسان حق اعتناق الآراء دون مضايقة.. وحق حرية التعبير. الذي يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

في حين ان قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي اعلنت الحكومة موافقتها عليه واحالته الى مجلس النواب لمناقشته، منع إقامة التجمعات في الاماكن العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات ومنع استمرارها الى ما بعد العاشرة مساءً، كما حدد القانون وقت التظاهر ما بين السابعة صباحا و العاشرة مساء ، لكنه لم يشر الى حاجتها الى اذن مسبق الا في التجمعات الانتخابية التي تنص على تقديم طلب قبل خمسة ايام يتضمن القائمين على التجمع واهدافه والزمان والمكان. وتنص احدى المواد على منع تفريق المتظاهرين بالقوة الا اذا أدى ذلك إلى زعزعة الأمن أو إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال.

متظاهرون يطالبون بالاصلاح

وكان العراق قد جمد بعد ٢٠٠٣ قرارا لمجلس قيادة الثورة المنحل يحظر بموجبه الاجتماع لثلاثة اشخاص فما فوق، وعقب موجة الاحتجاجات التي اجتاحت البلاد منذ اواسط شباط الماضي ضيقت الحكومة العراقية على اقامة التظاهرات والتجمعات الا بتراخيص حكومية مشددة.

اعتراضات مشروعة

لجنة حقوق الإنسان شددت على ان قانون التعبير عن حرية الرأي أدرج من ضمن قوانينها.

غير ان عضو اللجنة النائبة أزهار الشيخلي قالت لـ"المدى" ان القانون لا ينص على محاسبة المتظاهرين والتعبير عن حرية رأيهم.

وأضافت "لا توجد فقرة فيه تطلب محاسبة من يقوم بتوجيه الكلام والانتقادات الى المسؤولين الحكوميين"، متابعة وفي حالة وجود هكذا فقرات فان لجنتها سوف تعترض عليها لان التظاهر وحرية التعبير كفلها الدستور.

عضو اللجنة علي شبر لفت في تصريح لـ"المدى" الى وجود أمراض لم تزل حتى اللحظة في عقلية المشرع والمسؤول في الدولة" داعيا مجلس شورى الدولة ورئاسة الوزراء والبرلمان إلى سن قانون ينظم حرية الرأي ويتناغم مع طبيعة النظام الديمقراطي. وأعرب شبر عن اعتقاده "أن تحديد التظاهرات في مكان معين يبتعد عن طبيعة التظاهر والاعتصام والتعبير عن الرأي ويعتبر نوعا من سلب الحريات"، لافتا إلى أن تحديد زمن معين يعد هو الآخر تحديدا للحريات ويؤثر في حرية الرأي.

وتساءل "كيف لي انتقاد الحكومة والإشارة إلى مواقع الضعف فيها في ظل هذه التقييدات؟"،

وعن مفهوم النظام والآداب العامة يقول شبر "من غير الصحيح تحديد الحريات العامة بمفهوم النظام والآداب العامة، بقدر ما تتماشى مع طبيعة القانون والدستور" مبينا " انه لا يجوز أن يكون هنالك تعارض بين القانون وبنوده مع الدستور".

وأكد "لا نريد أن يكون هنالك تقييد للحريات العامة تحت ذريعة الآداب العامة" داعيا إلى إيجاد خطوط عريضة لمفهوم النظام، مستدركا بالقول "إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة ورؤيا مشتركة واتفاق عام على أن لا يتعارض مع الدستور والقانون وحرية التعبير عن الرأي والتظاهر من خلال الاستعانة بذوي الاختصاص من القانونيين لوضع الآليات لمعرفة المقصود منها"، مشيرا إلى أن هنالك من يريد تكميم الأفواه بحجة مخالفتها النظام العام وتحديد الحريات، مشدداً على ضرورة إحداث توازن بين "الآداب التي اعتدنا عليها بعيدا عن الطائفية

ازدواجية التشريعات

اللجنة القانونية بدورها تؤكد ضرورة ان يكون القانون مبنيا في تركيبته وأسسه على الديمقراطية وان لا تتضارب فقراته مع بنود الدستور وحرية التظاهر والتعبير عن الرأي لان الديمقراطية التي طالبنا بها هي لتكريس الحرية والتعبير للمجتمع العراقي، وقال رئيسها خالد شواني في تصريح لـ"المدى" ان قانون التعبير عن حرية الرأي من اختصاص لجنة حقوق الإنسان وهو موضوع على جدول أعمال مجلس النواب، متسائلا "كيف لنا إعطاء الحرية ومن ثم مصادرتها؟!" مبينا انه لا يمكن سن قانون لمنع الحريات والتعبير في زمن الديمقراطية.

تصويت مشروط !

بدوره أكد التيار الصدري ان القانون سوف لن يمر دون ان تكون عليه تعديلات تتفق مع مبادئ الديمقراطية التي تعيش فيها البلاد.

النائبة لقاء آل ياسين تتوقع حدوث اعتراضات لبعض الفقرات، مستبعدة إقرار القانون في حال عدم تناسبه مع الواقع العراقي.

أما في ما يخص إقرار قانون يحد من التعبير بحرية عن الرأي فقد اشترطت القيادية في التيار الصدري دراسة فقراته بشكل كامل حتى يتمكن البرلمان من إقراره.

وقالت ال ياسين "لا نعمل على العودة الى القوانين السابقة في الزمن الدكتاتوري، فماذا فعلنا إذن ؟الدستور هو من سمح بحرية التعبير، والدولة الجديدة التي بنيت على أساس مؤسساتي وعلى وفق سلسلة من الانتخابات والتصويت الشعبي لا يمكن ان تجعل التعبير عن الرأي في أية تظاهرة ضمن سياق محدد ووفق قانون يحد من هذا التعبير".

تعارض دستوري

أوضح الناشط جبار الساعدي من المنظمة العراقية للتنسيق والدفاع عن حقوق الإنسان في تصريح لـ(المدى) قائلاً: إذا اصدر هكذا قانون فان أي تقييد للحريات والتعبير عن الرأي يعتبر باطلاً وغير صحيح ،فالدستور كفل الحريات والانتقاد لكل مسؤول في الحكومة ولا اعتقد انه إذا قلنا أننا نريد أن يوفر رئيس الوزراء أو أي وزير الخدمات فان ذلك يعد إخلالا بالآداب العامة .

ويتساءل لماذا لا تهتم الحكومة ومجلس النواب بالأمن وتوفير الخدمات بدلا من تشريع قوانين الغاية منها كتم الأفواه ؟ وأضاف العراقيون لن يقبلوا بتلك القوانين لانها تحد من حرياتهم وحقهم في التعبير ،فهل انتقاد شخصية حكومية يقابله عقاب وسجن لسنوات كما كان معمولاً به سابقا في الزمن الدكتاتوري، ام تريد الحكومة ان تقول للشعب العراقي اذا أردت ان تنتفض فلا يسمح لك بممارسة هذا الحق بعد الساعة العاشرة مساء ؟!

بينما علقت منال بطرس الناشطة في مكتب الامم المتحدة لمساعدة العراق قائلة: بكل صراحة القانون لو أطلق وعمل به فانه يتعارض مع الدستور الذي نص على الحريات والتعبير المطلق للمواطن ولا نعتقد ان نقد مسؤول او وزير أو رئيس وزراء يخل بالاداب العامة و يستحق عقوبة السجن . فهل سوف تقوم الحكومة بإصدار قانون بعدم رفع الشعارات والأصوات، فأية حرية هذه ؟! ولماذا طلبنا التغيير اذن ؟ . وأضافت ان ما يؤسف له انه حتى عندما تسن قوانين لا يؤخذ رأي الشعب بها ولا تكون هناك مشاركة فعلية والاكتفاء بالاستعانة بكم خبير وقاض وهكذا فأين مشاركة الناس ومنظمات المجتمع المدني؟ فالقوانين التي تصدر عرجاء لعدم اخذ رأي الشارع العراقي .

وأوضح الناشط خليل إبراهيم من وزارة حقوق الإنسان قائلاً: ان حرية التعبير حق مكفول ومعمول به وفق المعايير الدولية والعراق عضو في المعاهدة الدولية "العهد الدولي للحقوق المدنية التي تشير المادة ١٩ منها إلى عدم المساس بالحريات او الإساءة للآداب العامة لكن مفهوم الأداب العام يجب ان يحدد حتى لا يستغل و يكون انتقاد المسؤولين إخلالا بالآداب العامة مثلاً ونفس الشيء ينطبق على المطالبة بالقضاء على البطالة او توفير الكهرباء . ولا ندري ماذا تقصد الحكومة بوضع قانون لتحديد مناطق التظاهر والوقت، فهل إنها سوف تنسحب من الشوارع ولا توفر الحماية للمتظاهرين في حالة اعتصامهم مثلاً ؟!

يذكر أن المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

يشار إلى ان وزير الدولة الناطق الرسمي باسم الحكومة علي الدباغ أعلن في الأسبوع الماضي أن مجلس الوزراء قرر الموافقة على مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي المدقق من قبل مجلس شورى الدولة وإحالته إلى مجلس النواب استنادا إلى أحكام المواد (٣٨و٦١/البند أولاً و٨٠/البند ثانياً) من الدستور.

وحظر مشروع القانون عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو المدارس أو الجامعات أو دوائر الدولة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع من أجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الأماكن ولا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة ٧ صباحاً أو بعد الساعة ١٠ ليلاً حيث توفر السلطات الأمنية الحماية للمجتمعين أو المتظاهرين.

إلا أن الخبير القانوني طارق حرب يرى من الأولى أن يكون قانون التظاهر منفصلا عن حرية التعبير تماشيا مع اغلب دول العالم تطورا.

وطالب حرب في تصريحه لـ"المدى" بتحويل الفقرات المتعلقة بحرية التظاهر في قانون حرية التعبير الى آخر منفصل يطلق عليه "قانون التظاهر والاجتماعات العامة" أسوة بما هو معمول به في أكثر دول العالم وقانون التظاهر والاجتماعات العامة رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ النافذ، مبينا "كان على المشرع ان يأخذ ايجابيات القانون النافذ ويدمجها بالمقترح الجديد حتى نتخلص من اغلب الاعتراضات".

تعويضات حوادث الإرهاب

مبالغ سكنت ولم تتحرك رغم حاجة ومعاناة ذوي الضحايا

□ بغداد / المدى

سلام محمد يسكن في مجمع الصالحية فقد ساقه نتيجة الانفجارالذي استهدف وزارة العدل عام ٢٠١٠ وهو المعيل الوحيد لعائلته، فأصبح يتكئ على عصا تعيله على الوقوف امام بسطية فرشها على الرصيف المجاور لكراج منطقة العلاوي سلام ما زال يعيش لحظات الالم لما تعرض له جراء الحادث الإرهابي ، فهوعندما كان واقفاً امام احد المحال التجارية القريبة من منزله والمقابلة لوزارة العدل لم يفقد ساقه فقط انما خسر منزله الذي سقط جزء منه ولم يستطع اعادة تأهيله لعدم امتلاكه المال الكافي حيث ان ما جمعه مما كان يجنيه لاوقات الضيق صرفه على علاجه بعد ان يأس من استلام مبلغ التعويض الذي طال انتظار استلامه ولم يحصل عليه الا قبل عدة اشهر والذي لم يتعد مليون دينار عراقي فقط .

سلام واحد من بين المئات الذين فقدوا حياتهم ومنازلهم واعضاء من اجسادهم وما زالوا ينتظرون التعويضات التي لا تسد جزءا يسيرا من احتياجات عائلة فقدت معيلها الوحيد . ام نزار التي تسكن في مدينة الصدر أصيبت هي الاخرى جراء الانفجار الذي حدث في سوق المدينة وفقدت زوجها لتجد نفسها تطرق ابواب المجلس البلدي ومراكز الشرطة ومن ثم مجلس محافظة بغداد ومكتب محافظها لاستلام مبلغ التعويض البالغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ مليونان وخمسمائة ألف دينار عراقي دفعته لمالك الدار عن بدل ايجار متراكم للاشهر التي لم تستطع فيها دفعه وهي أم لثلاثة أولاد أكبرهم لا يتعدى الـ ١٢ عاما يبيع قناني الماء المعقم قرب اشارات مرور منطقة الطالبية .

قانون رقم ٢٠

ومن اجل الالمام بجميع جوانب الموضوع لابد ان نتوقف مع قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الذي كان قد اقره مجلس النواب و الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية و الذي يهدف الى تعويض كل شخص طبيعي اصابه الضرر، وتحديد نسبته وجسامته واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به . ونص القانون على ان التعويض يشمل الاضرار المتمثلة بالوفاة أو الفقدان و العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة اضافة الى الاصابات او الحالات الاخرى التي تتطلب علاجا مؤقتا بناء على تقرير لجنة طبية ايضاً كما يجب تحديد الاضرار التي اصابت الممتلكات والاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة .

وكانت محافظة بغداد قد شكلت لجنة لتعويض المركبات المتضررة بالحادث الارهابي لمجمع الصالحية ايضا. حيث اوضح رئيس لجنة تعويض المركبات العقيد مازن ممدوح جبر بحسب بيان لاعلام المحافظة في حينها ان المحافظة بدأت بتسلم معاملات المواطنين المتضررة مركباتهم في مجمع الصالحية. مضيفاً ان المبلغ المخصص لكل متضرر يتراوح بين مليون الى ١٠ ملايين وحسب حجم الضرر الذي تحدده اللجنة.

من جانبه يقول محمد الربيعي عضو مجلس محافظة بغداد لـ(المدى) ان تعويضات العمليات الارهابية والمتضررين منها هي من اختصاص محافظة بغداد، ويقوم مجلس المحافظة باستلام المعاملات من المجالس البلدية لكل منطقة أو ناحية أو قضاء ترفع بعد ترتيبها واكمالها الى المحافظة كونها الجهة المسؤولة عن تسليم المتضررين المبالغ المالية المقررة قانوناً .

رئيس لجنة التعويضات في المحافظة

بدوره قال الدكتور محمد الشمري رئيس لجنة التعويضات والنائب الاول لمحافظ بغداد في تصريح لـ(المدى): بعد اقرار قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وقبل ان تأتي التعليمات وضعت المحافظة استعداداتها بتشكيل اللجنة الفرعية التي هيأت اسماء الذين سيتم بتعويضهم ، و تجهيز كل المستلزمات الخاصة بالعمل . مؤكدا ان اللجنة قد استلمت اكثر من ٣٠٠٠ معاملة للمتضررين ، تم تدقيقها من قبل اللجان الفرعية الخاصة ،ورفعت الى اللجنة المركزية المرتبطة بالامانة العامة لمجلس الوزراء . دافعا في الوقت نفسه أية مسؤولية تقع على عاتق محافظة بغداد . موضحا ان مسؤولية تأخير أية معاملة هي بذمة اللجنة المركزية التي لم تقم بعملها بالوجه الصحيح،والكرة الان في ملعبها .واستدرك قائلاً: اما ما يخص التعويضات المادية فان وزارة المالية لم ترسل التعليمات الخاصة بالية صرفها ..

من جانب اخر اكد الشمري ان المواطنين المتضررين يعيشون في المنازل المهدمة وبعضهم في العراء لعدم امكانية اعادة انشاء بيوتهم و لم تحرك اللجنة المركزية او وزارة المالية ساكنا، وأما ما يخص مقدار مبالغ التعويضات فقد كانت مليونين وخمسمائة ألف دينار سابقا أصبحت بعد إقرار قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف دينار إضافة إلى راتب تقاعدي للمواطن غير الموظف يتراوح ما بين الـ ٣٥٠ إلى ٤٠٠ ألف وهنالك تعويضات تشمل الجرحى ، وأوضح أن المحافظة تعمل حاليا على استلام المعاملات للشهداء والجرحى ممن تسلموا مبالغ خلال الوجبات السابقة قبل صدور قانون ٢٠ الخاص بالتعويضات لصرف مبالغ الفروقات وفقا للقانون الجديد، مؤكداً أن المحافظة رفعت أسماء المشمولين الذين تقدموا بطلبات لصرف الفروقات المالية الى اللجنة المركزية للتعويضات.

آراء المتضررين

يقول محمد جبار من سكنة مجمع٢٨ نيسان في منطقة الصالحية الذي تعرض إلى الإصابة والضرر أكثر من ثلاث مرات وحصل على مبلغ مليون دينار بعد سلسلة من التعقيدات والمراجعات التي سبقها صرف الكثير لعلاج زوجته وابنه نتيجة اصابتهما باضرار جسدية في منطقة الرأس والظهر كما فقد هو احد اصابع يده ، وتضررت شقته عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ، يقول ماذا افعل بهذا المبلغ وهناك من لم يتضرر او يصاب بأذى استلم مليونين وخمسمائة الف دينار من محافظة بغداد وبسرعة لمجرد ان لديه اقارب في مجلس المحافظة الذين سارعوا بتقديم المعاملة. هل هذه هي العدالة ؟!

في حين علق رافد سلمان موظف في احدى الوزارات التي تعرضت الى التفجيرات الارهابية قائلاً: ان وزارته الواقعة في منطقة الصالحية قامت برفع الاسماء الى لجنة تعويضات خاصة تابعة الى رئاسة الجمهورية حيث قام احد النواب بصرف مبلغ ١٠٠٠دولار لكل موظف تضرر جراء التفجيرات في حين ان الحكومة لم تقدم اي تعويض لهم مع ان اصابات المتضررين بليغة فمنهم من فقد عينه او يداه او اصيب بجروح وكسور بليغة مازالت تعالج بمبالغ كبيرة وبعضهم اضطر الى السفر على حسابه الخاص للعلاج بعد ان يأس من تعويض الحكومة له .

في حين قالت ام منتصر انها فقدت زوجها بسبب احد التفجيرات الإرهابية التي حصلت في منطقة الصدرية و لديها طفلان ولم تصرف الحكومة لها اي تعويض ،والان تعتاش على بيعها الخضراوات والفواكه في سوق الصدرية بعد ان استلفت المال من اقاربها ووعدتهم بسداد المبلغ من مبلغ التعويض الذي مضى عليه اكثر من سنتين في حين انها سلمت اوراقها كاملة الى المجلس البلدي الذي اخبرها بانه رفعها الى مجلس محافظة بغداد وهكذا يبقى الحال كما هو عليه. .

لجنة حقوق الإنسان

وأكد عضو لجنة حقوق الانسان النائب سليم عبد الله في تصريح لـ(المدى) قائلاً: ان اللجنة حصلت على بيانات تؤشر ان الكثير من المتضررين من العمليات الحربية والارهابية لم يستلموا حقوقهم فقامت اللجنة بالتقصي والتحقق عن الاسباب ، حيث وجدت إن اللجنة المركزية التي أسست جراء قانون مجلس النواب رقم ٢٠ ، والتي ترتبط برئاسة الوزراء، لم تقم بعملها اصلاً تحت ذريعة عدم وجود محل اقامة لممارسة اعمالها ، اضافة الى ان المبالغ المخصصة للمتضررين خصصت الى ميزانية صرفيات القمة العربية . واشار الى ان الكثير من الاطراف السياسية تتخذ من هؤلاء المتضررين سببا للتهويل الإعلامي فقط دون أية التفاتة جدية ولهذا فبمجرد بدء البرلمان العمل سوف تعقد لجنة حقوق الانسان جلسة موسعة تعرض فيها معاناة هذه الشريحة المتضررة من الناس .

يذكر ان تكاليف ضيافة مؤتمر القمة العربية اثارت حفيظة عدد من نواب الكتل السياسية والاحزاب والاوساط الاعلامية والشعبية ، واجمعوا على ان النفقات الضخمة صرفت في غير محلها، بينما دافعت الحكومة عن ذلك الانفاق.

لجنة النزاهة

أوضح النائب حسين الإسدي من لجنة النزاهة في تصريح لـ(المدى) قائلاً: ان قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والارهابية اقر في مجلس النواب السابق ولم يعمل به لذلك سوف نقوم بجمع تواقيع عدد كبير من النواب لتفعيله والبدء بتنفيذه . واردف قائلاً : لايخفى على الجميع وجود تلاعب بمبالغ التعويضات وحالات من الفساد الاداري والمالي لهذا سوف تساءل وزارة الهجرة وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لتدقيق الحسابات الخاصة بصرف مبالغ التعويضات.

اللجنة القانونية

أكد النائب خالد شواني رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب في تصريح لـ(المدى): ان قانون تعويض المتضررين في العمليات الحربية والارهابية اقر في الدورة السابقة للبرلمان وقد قدمت اللجنة طلبات عديدة الى مجلس الوزراء للاسراع في تنفيذه ولا يخفى إن اللجنة القانونية تتلقى عشرات الشكاوى من المواطنين من اجل الاسراع في صرف التعويضات المالية بسبب الحاجة الماسة لها.

وقد حدد القانون قيمة التعويض للمتضرر اذا كان من منتسبي قوى الامن، او موظفا في الدولة، او غير ذلك من الفئات، بين مليون وسبعمائة وخمسين ألف دينار، وخمسة ملايين دينار، ولا يسمح القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩ بالجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون، والتعويض عن ذات الضرر وفقا لقانون آخر. بالإضافة إلى التعويضات ، تصرف رواتب تقاعدية، وتوزع المنح حسب الميراث الشرعي، . وتمنح الدولة ذوي الضحايا قطع اراض سكنية إضافة الى الراتب الشهري على ان لا يملك دارًا او أرضا سكنية.

كما ان القانون سمح للطلبة الذين حرموا من الدراسة لاسباب تتعلق بالموضوع، بالعودة الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط معينة. وكذلك سمح للموظفين بالعودة الى وظائفهم، وصرف رواتبهم ومستحقاتهم عن الفترة، التي اضطروا فيها للانقطاع عن الدوام . المهم ان قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ نص على ان تصدر وزارة المالية اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها تتولى تنفيذها اللجنة المركزية ، كما سبقت.

آراء أخرى

فيما أكد وكيل وزارة الهجرة اصغر الموسوي لـ(المدى) قائلاً: سبق ان شاركت وزارة الهجرة في لجنة الاعمار والتعويضات لشهداء وجرحى مدينة الصدر والشعلة ولكن عندما صدر قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ اصبحت التعويضات من اختصاص محافظة بغداد ولا دخل لوزارة الهجرة بذلك .

وعلقت الناشطة هناء ادور رئيسة منظمة الامل لـ(المدى) قائلة : هناك عشرات من النساء الارامل والفتيات الايتام فقدن معيلهن الوحيد ولم يحصلن على أي تعويض مادي على الرغم من إكمالهن معاملاتهن التي جعلتهن يتعرضن إلى أبشع طرق الاهانة والاستهزاء بالنفس العراقية، وما يفعله المسؤولون الان لن ينفعهم لان ابسط حقوق الارامل والايتام هو التعويض الذي لم يصرف ، لقد سئمت العوائل الوعود بسبب كثرة المتضررين من جراء العمليات الحربية والارهابية دون ان تستلم عوائلهم مبلغ التعويض لدفع اجرة المنزل فما العمل هل سوف تفقد المرأة كرامتها واطفالها ؟

وحسب إحصائيات وزارة حقوق الانسان العراقية يبلغ عدد الضحايا من العراقيين بعد احداث عام (٢٠٠٣) حتى الآن (٦٥) الف قتيل وعشرات الالاف من الجرحى، وتؤكد الوزارة ان هذه الأرقام موثقة وتعتمد بشكل رئيس على احصاءات وزارة الصحة. كما ان مدينة كركوك وحدها تضم ١٧٠٠ معوق جراء التفجيرات التي صعقت بالمحافظة .

■ لجنة حقوق الإنسان :مبالغ التعويضات حُولت إلى موازنة القمة العربية !

■ لجنة التعويضات في المحافظة" اللجنة المركزية في مجلس الوزراء هي سبب التأخير

■ اللجنة القانونية : هناك مناشدات وضغوطات على مجلس الوزراء للبدء بتعويض المتضررين

■ لجنة النزاهة : لجان تحقيقية لمعرفة الصرفيات التي لا تخلو من فساد مالي وإداري

■ مجلس بغداد :الموضوع ليس ضمن اختصاصنا إنما من اختصاص المحافظة

انفجار الخارجية الارهابي

من الذي يعوض هذه المرأة؟